

فقه العبادات - حنفي

تعريف النجاسة : .

النجاسة لغة : ما يستقدر .

وشرعياً : اسم لعين مستقدرة شرعاً .

أقسامها : النجاسة قسمان : .

- 1 - نجاسة حقيقية وتكون من الخبر .

- 2 - ونجاسة حكمية وتكون من الحدس .

وبعد أن تكلمنا عن النجاسة الحكمية وكيفية التطهر منها نبحث في النجاسة الحقيقية وكيفية تطهير محلها .

والنجاسة الحقيقية قسمان : .

أ - نجاسة مغلطة .

ب - نجاسة مخففة .

والمعتبر في التقسيم هو المقدار المعمفو عنه من كل منها لا كيفية تطهيرها .

أ - النجاسة المغلطة : .

وهي عند الإمام : ما توافقت على نجاستها الأدلة أي ورد في نجاستها نص لم يعارضه نص آخر وهي عند الصاحبين : ما اتفق العلماء على نجاستها ولا بلوى في إمايتها .

وتشمل النجاسات المغلطة ما يلي : .

- 1 - الخمر : وهو ماء العنبر إذا غلا واشتد وقذف الزبد . وقد ورد النص بنجاستها قال تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } (١) ولم يعارض بنسه آخر ولم يختلف الفقهاء في نجاستها فهي مغلطة بالاتفاق . أما نوع المسكرات فيها ثلاثة أقوال : التغليط والتحفيف والطهارة والراجح أنها نجاسة مخففة . ويتباع الخمر الكحول فهو لا يصنع إلا من الخمر ويعفى (٢) عنه عند استعماله للجروح لعموم البلوى .

- 2 - الدم المسفوح من سائر الحيوانات التي لها دم سائل قال تعالى : { أو دما مسفوح فإنه رجس } (٣) ويستثنى من الدم ما يبقى في اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق والكبد والطحال كما يعفى عن دم السمك وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) (٤) . أما الدم غير المسفوح فظاهر ما لم يسل على المختار إذ ما لم يكن

- حدثا فليس بنجس وقال الإمام محمد : إنه نجس احتياطا . ودم الشهيد طاهر في حقه للضرورة .
- 3 - كل ما يخرج من جسم الإنسان وينقض الوضوء كالبول والغائط والدم والمصي والقبح والمذى والودي والمني هو نجس . وبول الصغير كالكبير أكل أو لم يأكل . أما البول فنجس لحديث ابن عباس^{Bهما} قال : مر النبي A بقبرين فقال : (إنهم ليغذيان وما يغذيان في كبار وأما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) (5) . وأما الغائط فلما روى أنس بن مالك^{Bه} قال : (كان النبي A إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به) (6) . وأما الدم فلما روت أسماء بنت أبي بكر الصديق^{Bهما} قال : سألت رسول A عن دم الحيض يكون في التوب . قال : (اقرضيه واغسليه وصلّي فيه) (7) وعن حماد قال : " البول عندنا بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فلا بأس فيه " (8) . وأما المصي والقبح فإنهما نجسان قياسا على الدم . وأما المذى والودي فعن ابن عباس^{Bهما} قال : " المنى والمذى والودي . فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوصأ " (9) . وأما المنى فلما روى عن عائشة^{Bها} أنها قالت في المنى : (كنت أغسله من ثوب رسول A فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه : بقع الماء) (10) .
- 4 - الخنزير نجس العين وكل ما يخرج منه من لعاب وغيره نجس لقوله تعالى : { أو لحم خنزير فإنه رجس } (11) .
- 5 - بول ما يؤكل لحمه من الحيوان وروثه ولعابه كنجو الكلب ورجيع السباع وبول الفأرة كلها نجسة مطلقا إذا حللت بالماء . ويفى عن قليله في التوب والطعام للضرورة .
- 6 - ميته الحيوان ذي الدم السائل لقوله تعالى : { حرمت عليكم الميته } (12) . والإنسان إذا مات فهو نجس فإن كان الميت مسلما إذا غسل فطاهاه وقبل الغسل مختلف في نجاسته حدث أو خبث . ويستثنى من الميته العظم والشعر فهما طاهران لقوله A لثوبان^{Bه} : (يا ثوبان اشترا لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج) (13) أما الجلد فهو نجس قبل الدبغ لحديث ابن عباس^{Bهما} قال : سمعت رسول A يقول : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) (14) .
- 7 - خراء الدجاج والبط والإوز وكل حيوان طائر يزرق على الأرض خرؤه فهو نجس .
- 8 - روث وبعر ما يؤكل لحمه من الحيوان هو نجس نجاسة مغلظة عند الإمام لما روى عن عبد A بن مسعود^{Bه} أنه قال : (أتى النبي A الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . . . فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس) (15) . وهو نجاسة مخففة عند الصاحبين لقول الإمام مالك بطهارته ولعموم البلوى لكثرة في الشوارع وعدم إمكان الناس التحرز منه .

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) أي لا تسقط عنه صفة النجاسة . والضرورة تقدر بقدرها والتداوي بالمحرم جائز عند الضرورة إذا لم يوجد غيره .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) ابن ماجة : ج ٢ / كتاب الأطعمة باب ٣١ / ٣٣١٤ .

(٥) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٥٥ / ٢١٥ .

(٦) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٥٥ / ٢١٤ .

(٧) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الطهارة باب ١١٨ / ٦٢٩ .

(٨) مسند الإمام أحمد : ج ٤ / ص ٣٩١ .

(٩) البيهقي : ج ١ / ص ١١٥ .

(١٠) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٦٤ / ٢٢٨ .

(١١) الأنعام : ١٤٥ .

(١٢) المائدة : ٣ .

(١٣) أبو داود : ج ٤ / كتاب الترجل باب ٢١ / ٤٢١٣ .

(١٤) أبو داود : ج ٤ / كتاب اللباس باب ٤١ / ٤١٢٣ .

(١٥) البخاري : ج ١ / كتاب الوضوء باب ٢٠ / ١٥٥ . والركس بالكسر : الرجس . وهو أيضاً الرجيع وذلك لرجوعه من حال الطهارة إلى حالة النجاسة .

ب - النجاسة المخففة : .

وهي عند الإمام : ما تعارض نصان في نجاستها وطهارتها .

وعند الصالحين : ما اختلف العلماء في نجاستها أو عمت بها البلوى .

والنجاسات المخففة هي : .

- ١ - بول ما يؤكل لحمه مطلقاً لحديث أبي هريرة وأن رسول الله قال : (استنذوه من البول فإن عامة عذاب القبر منه) (١) ول الحديث أنس وأنه قال : (إن ناساً اجتووا في المدينة فأمرهم النبي وأن يلحقوا براعييه يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبواها) (٢) . ولذا فهو نجس نجاسة مخففة عند الإمام لتعارض النصين وعند الصالحين لأن السادة المالكية قالوا بطهارته فوق الخلاف في طهارته ونجاسته . واختلف في بول الفرس قيل طاهر والأصح أنه نجس .

- ٢ - خراء سباع الطير وكل ما لا يؤكل لحمه من الطيور التي تزرق في الهواء . أما الطيور الأهلية والتي يؤكل لحمها فخرؤها ظاهر كالحمام والعصفور .

- 3 - سؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته وهو ظاهر على الأظهر لما روي عن جابر بن عبد الله **هـ** قال : قيل يا رسول الله أنتومنا بما أفضلت الحمر ؟ قال : (نعم وبما أفضلت السباع كلها) (3) .

(1) الدارقطني : ج ١ / ص ١٢٨ .

(2) البخاري : ج ٥ / كتاب الطب باب ٦ / ٥٣٦٢ . واجتووا : أصابهم مرض البطن .

(3) البيهقي : ج ١ / ص ٢٤٩ .

المقدار والمعفو عنه من النجاسات : .

- 1 - المغلوطة : يعفى عن قدر الدرهم بالوزن أو ما يعادل مساحة مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع .

- 2 - المخففة : يعفى عن قدر ما دون ربع الثوب الكامل أو البدن على الصحيح وذلك لقيام الربع مقام الكل كقيام ربع الرأس مقام كل المسح . وقيل إن المعفو عنه هو مقدار ربع جزء من العضو أو الثوب الذي أصابته النجاسة (الكم أو الطرف أو البنيقه) (١) .

(1) البنيقه : طوق الثوب الذي يضم النحر وما حوله .

نجاسات معفو عنها : .

- 1 - يعفى عن رشاش البول كرؤوس الإبر في الثوب والبدن والمكان للضرورة ولو أصاب الماء لا ينجسه سواء أكان الماء جاريأ أو راكدا . قال ابن عباس **هـ** : " إنا لنرجو من الله تعالى أوضح من هذا " .

- 2 - يعفى عما لا يمكن الاحتراز منه من الغسالة عند تغسيل الميت إذا كان على بدنه نجاسة .

- 3 - إذا انتشر الدهن المتنجس فزاد على المقدار المعفو عنه لا يضر على أحد قولين .

- 4 - يعفى عن طين الشارع لكن لو مشى حافيا في الشارع فابتلت قدماه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة .

- 5 - إذا نام على فراش متنجس فعرق لا يحكم بنجاسته إلا إذا ظهر أثر النجاسة في الثوب وكذلك لا ينجس ثوب ظاهر جاف إذا لف بثوب نجس رطب إلا إذا تسرب أثر النجاسة .

- 6 - إذا نشر ثوب رطب على أرض نجسة فلا ينجس وكذلك لو هبت ريح من أرض نجسة على ثياب طاهرة لا تنجس . والحاصل : يبقى الثوب الطاهر على أصله ما لم يظهر أثر النجاسة عليه .

كيفية التطهير : .

الماء المطلق هو الأصل في إزالة النجاسة ولا تزول النجاسة الحكمية إلا به أما النجاسات الحقيقة فتزول بالماء ولو كان مستعملا وبكل ماء طاهر قال للنجاسة كماء الخل أو الورد على الأصح .

وتكون كيفية التطهير بالماء على الشكل التالي : .

أولاً : النجاسات المرئية : .

- 1 - تزول بزوال عين النجاسة عن الجسم أو الثوب أو المكان بغسلها ولو مرة واحدة بشرط أن يصب الماء عليها أو يكون جاريا أما لو غسلت في إناء فلا بد من ثلاث مرات تعصر في كل مرة ولا يضر بقاء أثر من لون أو رائحة ل الحديث أبي هريرة ^وأن خولة بنت يسار أنت النبي A فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحixin فيه فكيف أصنع ؟ قال : (إذا ظهرت فاغسليه ثم صلي فيه . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره) (1) . ويطهر الثوب المصبوغ بمتنجس بالغسل حتى يصير الماء صافيا وقيل يغسل بعد أن يصبح الماء صافيا ثلاثة مرات .

- 2 - تزول النجاسة عن الجروح والجحارة بمسحها بثلاث خرق رطبات ويقوم هذا مقام الغسل .

- 3 - أما الحصير والسجاد وما لا يمكن عصره فذهب الإمام محمد إلى أنه لا يطهر وقال الإمام أبو يوسف : يحلف ثلاثة مرات بعد الغسل فيطهر . وقيل لو صب عليه الماء بشدة يطهر (2) .

- 4 - تطهر الأواني الفخارية والخشب القديم بالغسل بالماء ثلاثة وبا نقطاع تقاطره في كل مرة وقيل يحرق الفخار إن كان جديداً أما الخشب فينتح .

- 5 - تطهر المائعتات كالسمون والدهن والزيت بصب الماء عليها ثلاثة ثم رفعه عنها . أما المائعتات الأخرى كنحو العسل والدبس فتطهر بصب الماء عليها ثلاثة وغليها حتى تعود كما كانت .

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 132 / 365 .

(2) وهذا مذهب الإمام الشافعي أيضا .

ثانياً : النجاسات غير المرئية : .

يغسل الثوب إذا كانت النجاسة غير مرئية بالماء ثلاثة مرات وجوباً ويعصر الثوب في كل مرة أما إذا وضع المتنجس في الماء الجاري أو صب عليه ماء كثير وجري عليه الماء فيطهر بدون عصر ولا تثليل غسل .

أما إذا كانت النجاسة نجasse كلب فتغسل سبعاً مع التتربي ندباً ل الحديث أبي هريرة ^وقال :

قال رسول ﷺ : (طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات . أو لاهن بالتراب) (1) فحمل الحديث على الندب وذلك لما روي أنه سئل رسول ﷺ عن الكلب يلغ في الإناء . فقال : (يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً) وعن أبي هريرة رض قال : " يغسل من ولوغه ثلاث مرات " (2) .

وهناك طرق أخرى للتطهير نوضحها فيما يلي :

- 1 - اللحس يظهر الفم والإصبع تطهر بلحسها ثلاثة مرات كما يظهر الشدي بلحسه . والهرة تطهر بلعق جسمها .

- 2 - الدلك للخفين والنعل فيظهر النعل بالدلك والتراب حتى يزول أثر النجاسة ذات الجرم لما روي عن أبي هريرة رض أن رسول ﷺ قال : (إذا وطئ أحدهم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) (3) بشرط أن لا يكون في النعل نتوء تمنع إزالة النجاسة بالدلك . أما إذا كان كذلك أو كانت النجاسة مائعة يتشربها النعل فلا بد من الغسل .

- 3 - المسح للمرايا والسيوف والزجاج وكل الأشياء المقصولة فقد كان الصحابة رض يجاهدون ويسخون سيفهم ويصلون فيها .

- 4 - الجفاف تطهر الأرض بجفافها بالشمس والريح ويظهر تبعاً لها كل ما نبت عليها من شجر أو غيره وذلك لما روي عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوالناس وروث الدواب فقال : " إذا سالت عليها الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاوة فيه " . يذكر ذلك عن النبي ﷺ (4) / وعن أبي قلابة قال : " جفوف الأرض طهورها " . هذا ويجوز بعدها الصلاة عليها لا التيمم بها وذلك لاشتراط الطيب نصا في التيمم بقوله تعالى : { فتيمموا صعيداً طيباً } وأن التراب طاهر مطهر وبالجفاف بعد النجاسة يعود طاهراً غير مطهر .

- 5 - الفرك للمني الجاف على الثوب ولا يضر بقاء أثره لما روي عن عائشة رض في المنى . قالت : (كنت أفركه من ثوب رسول ﷺ) (5) أما إذا كان طرياً فلا يظهر إلا بالغسل لما روي عن عائشة أيضاً رض قالت : (كنت أفرك المنى من ثوب رسول ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً) (6) .

- 6 - التقوير : يظهر السمن الجامد بالتقوير إذا وقعت به نجاسة فتطهر وما حولها . لما روت ميمونة رض قالت : سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت . فقال : (ألقوها وما حولها وكلوه) (7) .

- 7 - الاستحاللة (8) : كالخمر تطهر إذا تخللت والميتة إذا صارت ملحاً والروث إذا صار رماداً والزيت إذا تنفس فصنع صابوناً طهراً . وبالاستحاللة يصبح المسك طاهراً طيباً وهو في الأصل دم الغزال يستحليل طيباً فيصبح طاهراً عن أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول ﷺ :

- (أطيب الطيب المسك) (9) . كما يظهر العنبر والزباد وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور بالاستحالة أيضا . ولا يعتبر التقطير استحالة فيخار الماء النجس نجس .
- 8 - التمويه : هو إدخال المعدن الممسق بالنجس في النار حتى يصير كالجمر ثم يطفأ بالماء الظاهر ثلاث مرات مع التجفيف .
 - 9 - النند للصوف والقطن يطهرهما .
 - 10 - التغوير للبئر إذا لم يبق للنجاسة أثر أو النزح بعد إخراج النجاسة منها .
 - 11 - التفريق للحبوب كما لو بالت حمر على حبوب تدوتها يفرق بعضه ببعضه ببيع أو هبة فيطهرباقي .
 - 12 - الدباغة : وهي إخراج الرطوبة النجسة من الجلد الظاهر بالأصل روي عن ابن عباس جميع فتاطهر . (10) (ظهر فقد دبغ إهاب أيما) : يقول A ﷺ رسول سمعت : قال هما B الجلود التي تحتمل الدبغ إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد الإنسان لكرامته . وتجوز الصلاة على الجلد المدبوغ والوضوء منه سواء أكان الدباغ مسلما أم كافرا أم امرأة سواء أكانت الدباغة حقيقة بالقرط والعفص (11) وقشور الرمان والشب (12) والملح أو دباغة حكمية بالتربيب والتسميس والإلقاء في الهواء . وقميص الحية طاهر بدون دبغ .
 - 13 - الذكاوة الشرعية : وهي لغة : الذبح وشرعا : تسبييل الدم النجس فعن رافع بن خديج . (13) (. . . فكل A ﷺ اسم وذكر الدم أنه ما . . .) : A ﷺ رسول قال : قال هـ والذكاوة تطهر لحم الحيوان المأكول أما غير المأكول فيطهر جلده بالذبح دون لحمه والذكاوة تطهر الحيوان المذبوح سواء أكان الذابح مسلما أم كتابيا ويبقى كل ما لا تحله من الحيوان طاهرا كالريش والمنقار والشعر والحافر والعظم ما لم يكن به (أي العظم) ودك (أي دسم فهو نجس فإذا زال عنه الدسم ظهر .
 - 14 - النحت للخشب الجديد لأنه يتشرب النجاسة ويكتفي في الخشب القديم الغسل .
 - 15 - غسل طرف الثوب يغنى عن غسله كله إذا نسي مكان النجاسة .
 - 16 - النار : كل ما يحرق بالنار يطهر . (والعاصي يطهر في نار جهنم) .
 - 17 - الغلي : يظهر اللحم المطبوخ بالنجاسة بغلقه ثلاث مرات وإراقة المرق والأصح أنه لا يطهر . وإذا إلى الماء وفيه الدجاجة مع أحشائها تطهر بالغلي ثلاث مرات بعد إخراج النجاسة منها . أما إذا سخنت لإزالة الريش فطهارتها بالغسل من غير غليان .
 - 18 - التطفيف للحليب والزيت وكل ما يضاف له من جنسه ظاهر حتى يفيض على الأرض .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 27 / 91 .

(2) أخرجه الدارقطني والطحاوي .

- (3) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 141 / 385 .
- (4) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 286 .
- (5) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 32 / 105 .
- (6) الدارقطني : ج 1 / ص 125 .
- (7) البخاري : ج 5 / كتاب الذبائح والصيد باب 34 / 5220 .
- (8) الاستحالة : انقلاب العين النجسة .
- (9) الترمذى : ج 3 / كتاب الجنائز باب 16 / 991 .
- (10) الترمذى : ج 4 / كتاب اللباس - حديث 1728 ، والإهاب : الجلد قبل الدبغ لأنه تهياً للدبغ .
- (11) القرط : شجر يدبغ به وقيل هو ورق السلم يدبغ به الآدم والعفص : حمل شجرة البلوط
-
- (12) الشب : حجر معروف يشبه الزاج يدبغ به الجلود .
- (13) مسلم : ج 3 / كتاب الأضاحي باب 4 / 20 .

حكم الغسالة : .

- 1 - غسالة النجاسة الحكيمية : طاهرة غير مطهرة على أظهر الأقوال .
- 2 - غسالة النجاسة الحقيقية : نجسة سواء انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وسواء انفصلت الغسالة عن المحل طاهراً كان أم نجساً لأن حكم الغسالة هي حكم المحل قبل ورود الماء عليه

لكن لو أصابت النجاسة ثوباً أو ملحاً فإنه يظهر بالغسل مرات مختلفة حسب انفصاله عن المحل بعد الغسلة الأولى أو الثانية